المادة : أصول الفقه .

المحاضرة العاشرة: المصدر الثاني من المصادر المتفق عليها السنة النبوية .

تعريف السنة النبوية وبيان مفردات التعريف

المرحلة : الثالثة .

المصدر: ١_أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي .د حمد عبيد الكبيسي ٢_ الوجيز في أصول الفقه لدكتور عبد الكريم زيدان.

أولاً: تعريف السنة:

السنة في اللغة: الطريقة المعتادة، سواء كانت محمودةً أو مذمومةً، ومنه قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فعُمِلَ بها بعده، كُتب له مثلُ أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، فعُمِلَ بها بعده، كتب عليه مثلُ وزرِ مَن عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿نيهج هم هى هي يج يحيخ يم يى يي ذٌ [الإسراء : ٧٧].

وفي اصطلاح الفقهاء: «ما رسم، ليحتذى استحبابًا»[٢] أي: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه تقسيمهم الطلاق إلى: طلاق سنة، وطلاق بدعة[٣].

وفي اصطلاح الأصوليين – وهو المقصود بالبيان هنا –: ما أُثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.

وقد عرَّفها الآمديُّ بقوله: «ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة

الشرعيــة، ممـا لـيس بمتلـوّ، ولا هـو معجـز، ولا داخـل فـي المعجـز»[٤]. ثـم ذكـر أنـه يـدخل في التعريف أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقاريره.

فــالقول: مـا كـان يخاطـب بـه النـاسَ فـي المناسـبات المختلفـة، كقولـه ﷺ: «إنمـا الأعمـال بالنيات»[٥]، وقوله: «لا ضرر ولا ضرار»[٦].

والفعـل: مـا كـان يصـدر منـه مـن الأعمـال والتصـرفات البدنيـة: كالوضـوء والصـلاة والحـج، فقـد قـال ﷺ لأصحـابه: «صـلوا كمـا رأيتمـوني أصـلي»[٧]، وقولـه: «لتأخـذوا عنـي مناسككم»[٨]، ومن ذلك: قضـاؤه ﷺ بشـاهد واحـد ويمين المدعي[٩].

أمّـا التقريـر: فهـو أن يعلـم الرسـول ﷺ أمـرًا رآه مـن أصـحابه، أو بلغـه عنـه قـولاً أو فعـلاً: فلا ينكره، فعدم إنكاره دليلٌ على مشروعيته؛ لأنه لو لم يكن مشروعًا لما أقرَّه ﷺ.

والإقـرار يكـون تـارةً بالسـكوت المجـرَّد مـن القـرائن، وتـارةً بالسـكوت مـع الاستبشـار، وظهـور ما يدلُّ على الاستحسان.

فمـن الأول: سـكوته ﷺ علـى لعـب الغلمـان بـالحراب فـي المسـجد[١٠]،وسـكوته علـى غنـاء جـاريتين، كانتـا تنشـدان وتغنيـان شـعرًا يـدعو إلـى التضـحية والفـداء، ويثيـر فـي السـامع النخوة والشجاعة[١١].

ومـن الثـاني: مـا رويَ أنَّ بعـض المنـافقين كـانوا يطعنـون فـي نسـب أسـامة بـن زيـد[١٢]، بسـبب التخـالف بينهمـا فـي اللـون، وبينمـا أسـامة وأبـوه نائمـان فـي المسجـد، ملتحفـان بثـوب، لـم يظهـر منهـا سـوى أقـدامهما، رآهمـا قـائفٌ، فقـال: هـذه الأقـدام بعضـها مـن بعـض، فظهـر السـرور علـى النبـي ﷺ لقـول القـائف[١٣]، فكـان ذلـك إقـرارًا بـأن القيـافةَ طـريق مـن طـرق ثبـوت النسـب، وبهـذا أخـذ الجمهـور مـن الفقهـاء[١٤].